

كشاف القناع عن متن الإقناع

أو قرنهما) .

لحديث علي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعصب الأذن والقرن .
قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العصب النصف أو أكثر من ذلك رواه الخمسة
وصححه الترمذي .

وقال أحمد العضاء ما ذهب أكثر أذنها أو قرنهما .

نقله حنبل .

لأن الأكثر كالكل .

(وتكره معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع ل) نصف أو (أقل من النصف .

وكذا) معيبة (قرن) بواحد من هذه لحديث علي قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن
نستشرف العين والأذن .

وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق ما المقابلة
قال يقطع من طرف الأذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الأذن .

قلت فما الخرقاء قال تشق الأذن .

قلت فما الشرعاء قال تشق أذنها للسمه رواه أبو داود .

وقال القاضي الخرقاء التي قد انتقبت أذنها والشرعاء التي تشق أذنها .
وتبقى كالشاختين .

وهذا نهى تنزيه .

ويحصل الإجزاء بها .

لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

(ولا تجزء الجداء وهي جافة الضرع) أي الجداء التي شاب ونشف ضرعها .

لأن هذا أبلغ الإخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين (ولا) تجزء (هتماء وهي التي ذهبت
ثناياها من أصلها) قال في التلخيص وهو قياس المذهب .

(ولا عصماء وهي التي انكسر غلاف قرنهما) قاله في المستوعب والتلخيص .

(ويجزء ما ذهب دون نصف أليتها) وكذا ما ذهب نصفها كما في المنتهى .

وقياس ما تقدم في الأذن وتكره بل هنا أولى .

(و) تجزء (الجماء وهي التي خلقت بلا قرن والصمماء وهي الصغيرة الأذن وما خلقت بلا

أذن والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا) لأن ذلك لا يخل بالمقصود .

(و) تجزء (التي بعينها بياض لا يمنع النظر) لعدم فوات المقصود من البصر (و)
يجزء (الخصي التي قطعت خصيتاه أو سلتا أو رضتا) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين موجأين .

والوجاء رض الخصيتين ولأن الخشاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه .
ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه .
(فإن قطع ذكره مع ذلك) أي مع قطع الخصيتين أو سلهما أو رضهما (وهو الخصي المجبوب
التي لم يجر) نص عليه .
وجزم به في التلخيص وقدمه في الرعاية الكبرى (وتجزء الحامل) من الإبل والبقر
والغنم كالحائل